

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1376
14 May 1997
ARABIC
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٣٧٦

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الجمعة، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد آندو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثاني للجماهيرية العربية الليبية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويرجى أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل. كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة
مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة
إلى: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب
واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثاني للجماهيرية العربية الليبية (CCPR/C/28/Add.16; M/CCPR/93/54) (تابع)

١- جلس السادة حفيانة والزهرة والجنولي والسيدة مركوس والسيد أبو زنين والسيدة الحجاجي (الجماهيرية العربية الليبية) إلى مائدة اللجنة بناء على دعوة الرئيس.

٢- الرئيس رحّب بالوفد الليبي. وأعلن أن اللجنة تستأنف النظر في التقرير الدوري الثاني للجماهيرية العربية الليبية (CCPR/C/28/Add.16) الذي بدأته في دورتها التاسعة والأربعين. وأضاف قائلاً إن الوفد الليبي أجاب خلال هذه الدورة على الأسئلة الخطية المطروحة في الفرعين الأول والثاني من قائمة المسائل المقرر معالجتها (M/CCPR/93/54) وعلى الأسئلة الشفوية المتعلقة بالفرع الأول. وفيما يخص الفرع الثاني لم تتم الإجابة على عدد من الأسئلة التكميلية التي طرحها أعضاء اللجنة شفويًا لأن الوفد الليبي طلب مهلة لكي يتسنى له معالجتها على نحو أكمل. وقامت السلطات الليبية بعد ذلك بإعداد وثيقة أجابت فيها على الأسئلة الخطية المطروحة في جميع فروع القائمة وعلى الأسئلة التكميلية المطروحة شفويًا بشأن الفرعين الأول والثاني. غير أن هذه الوثيقة ما زالت للأسف قيد الترجمة ولم يتسن بالتالي توزيعها على أعضاء اللجنة. وستوزع، بعد ترجمتها إلى جميع لغات العمل، بوصفها وثيقة رسمية من وثائق اللجنة. وأعطى الرئيس بعد ذلك الكلمة للوفد الليبي.

٣- السيدة الحجاجي (الجماهيرية العربية الليبية) قالت إن الوفد الليبي جمع المعلومات اللازمة لمتابعة حوار مفيد مع اللجنة وسلّم للأمانة وثيقة أُجيب فيها على كافة الأسئلة التي طُرحت سواء خطياً أو شفويًا. وفضلاً عن ذلك ستلاحظ اللجنة تكوين الوفد الليبي الذي يبيّن الأهمية التي تعلقها السلطات الوطنية على احترام أحكام العهد وإعداد التقارير وأعمال اللجنة. وذكرت السيدة الحجاجي بأن بلدها انضمت إلى العهد في عام ١٩٧٦ وإلى البروتوكول الاختياري في عام ١٩٨٩. وتم منذ ذلك الحين اتخاذ تدابير شتى لتعزيز الحريات والحقوق الأساسية. ومن بين هذه التدابير يمكن الإشارة إلى تحرير السجناء واعتماد الوثيقة الخضراء العظمى لحقوق الإنسان.

٤- واختتمت السيدة الحجاجي حديثها معربة عن أسفها لأن الوثيقة التي تتضمن أجوبة على أسئلة أعضاء اللجنة لم تتج بعد بجميع لغات عملها الأمر الذي سيعوق بالتأكيد حسن سير بحث التقرير (CCPR/C/28/Add.16).

٥- السيد حفيانة (الجماهيرية العربية الليبية) أعرب عن أمله في أن يُمْكّن الحوار الذي استؤنف مع اللجنة من توضيح كافة النقاط الغامضة التي أدت إلى طرح أسئلة على الوفد خلال الدورة التاسعة والأربعين. وأضاف قائلاً إن عدم تمكن أعضاء اللجنة من الاطلاع على الوثيقة التي أُجيب فيها على أسئلتهم يزيد من صعوبة مهمة اللجنة والوفد الليبي على حد سواء.

٦- وبيّن السيد حفيانة أن الوثيقة تجيب بطريقة دقيقة جداً على كل سؤال من الأسئلة الواردة في قائمة المسائل المقرر معالجتها وأضاف، فيما يخص الأسئلة الواردة في الفقرة (هـ) من الفرع الثاني، أنه لا يجوز للمحاكم الليبية أن تأخذ في الاعتبار اعترافات تم الحصول عليها بالإكراه. وبيّن فضلاً عن ذلك أن القانون الذي يحكم نظام السجون يتضمن نص كافة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء. وعلاوة على ذلك تُدرّس هذه القواعد في معاهد الشرطة.

٧- وفيما يخص الفرع الرابع من القائمة تبيّن الوثيقة أن كل فرد في ليبيا يتمتع بالحق في الأمان على شخصه. وفضلاً عن ذلك لا يوجد أي تمييز على أساس الدين أو الانتماء الإثني أو الأصل الاجتماعي أو الرأي السياسي أو الثروة. وفيما يخص الفقرة (ج) من الفرع ذاته بيّن السيد حفيانة أن النساء يشاركن في الحياة العامة وفي الدفاع عن مصالح الدولة. وتوجد نساء بين المحامين والمهندسين وأفراد القوات المسلحة والسلك الدبلوماسي والوزراء.

٨- واختتم السيد حفيانة حديثه قائلاً إن الأقليات اللغوية والدينية غير موجودة في بلده.

٩- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى طرح أسئلتهم شفويًا.

١٠- السيد الشافعي رحّب باستئناف الحوار مع ممثلي السلطات الليبية التي يبرهن على رغبتها في احترام الالتزامات المعقودة دعماً للحريات والحقوق الأساسية انضمام ليبيا إلى العهد وإلى البروتوكول الاختياري وارتفاع مستوى الوفد الحاضر في جنيف. وبما أن الجماهيرية العربية الليبية اختارت نظاماً سياسياً واقتصادياً واجتماعياً ذا طابع خاص غير شائع على الإطلاق في العالم فمن المفيد جداً أن تُدرس بتفصيل الطريقة التي يطبق بها العهد في هذا البلد. وأضاف السيد الشافعي قائلاً إن أسئلته الخاصة تتعلق بالفصلين الثالث والرابع من القائمة وأنه يقترح بالتالي طرحها فيما بعد.

١١- السيد لالاه أعرب عن أسفه لعدم حصول أعضاء اللجنة على الوثيقة التي أشار إليها الوفد الليبي إذ من الواضح أنها تتضمن معلومات قيّمة بالنسبة لمواصلة الحوار بشأن كافة المسائل المشار إليها في القائمة. ونظراً لهذه المشكلة فهل يمكن للوفد الليبي أن يتفضل بتلخيص الإجابات المقدمة في هذه الوثيقة شفويًا ونقطة نقطة؟

١٢- السيد بوكار ذكّر بأن أعضاء اللجنة طرحوا شفويًا في الدورة التاسعة والأربعين أسئلة بشأن الفرع الثاني من القائمة لم يستطع الوفد الليبي الاجابة عنها. وأردف قائلاً إنه سيكون بالتالي ممنوناً لو تفضل الوفد الليبي بتلخيص ما ورد في الوثيقة قيد الترجمة من أجوبة على هذه الأسئلة الدقيقة شفويًا.

١٣- السيدة إيفات أيدت طلب السيد بوكار وأضافت أن هناك سؤالين على الأقل من الفرع الثاني من القائمة لم تتم الاجابة عليهما خلال الحوار السابق، ألا وهما السؤالان الواردان في الفقرتين (أ) و(ج). وقالت السيدة إيفات إنها تود بالتالي لو يجيب الوفد الليبي عليهما أيضاً.

١٤- السيد الزهرة (الجمهورية العربية الليبية) بيّن ردّاً على السؤال الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من الفرع الثاني من القائمة أن عقوبة الإعدام لم تطبق منذ ثورة أيلول/سبتمبر ١٩٦٩ ما عدا في السنوات الأخيرة وفي حالات جرائم شنيعة جداً؛ ولم يتجاوز عدد الحالات التي نُفذت فيها هذه العقوبة ٢٠ حالة. وفي كل حالة من هذه الحالات احتُرم احتراماً تاماً الإجراءات القضائية الساري وأعطى المجلس الأعلى للقضاء موافقته طبقاً لما ينص عليه القانون. وفي عام ١٩٩٤ نفذت عقوبة الإعدام في ١٥ شخصاً ارتكبوا جرائم فاحشة أو شنيعة جداً. ولو كانت هناك عقوبة أشد من عقوبة الإعدام لاستحقها مرتكبوا هذه الجرائم كل الاستحقاق.

١٥- ومضى قائلاً إن القانون ينص كما يجب على الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام. وذكر السيد الزهرة بوجه خاص الجرائم ضد الأمن الداخلي والخارجي للدولة والجرائم التي تستهدف رؤساء الدول الأجنبية أو المُخلّة بالأمن والنظام العام. كذلك ذكر بعض الجرائم ذات الطابع الاقتصادي مثل إحراق آبار النفط واغتيال الأشخاص المكلفين بإنفاذ قوانين مكافحة المخدرات. وفضلاً عن ذلك قررت السلطة التشريعية أن يتم إصدار الحكم بالإعدام وتنفيذه مع احترام الشريعة. وفي هذا الصدد، جاء في القرآن ما يلي: "كُتِبَ عليكم القصاص في القتلى". وفضلاً عن ذلك تنص الوثيقة الخضراء العظمى لحقوق الإنسان على الحكم بعقوبة الإعدام على من تشكل أفعاله خطراً على الآخرين.

١٦- وترد القوانين التي تنظم استخدام الأسلحة النارية (السؤال ج) من الفرع الثاني) في الوثيقة الخضراء العظمى لحقوق الإنسان. وتحدد المادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لعام ١٩٩٣ المتعلق بالشرطة تحديداً دقيقاً الحالات التي يجوز فيها لقوات الأمن أن تستخدم الأسلحة النارية؛ ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بحالة الشخص المحتجز أو المتهم الذي صدر فيه حكم قضائي والذي يقاوم أو يحاول الفرار، وبالحالات التي يتعين فيها على الشرطة أن تنهي أو تفرق تجمعاً لأكثر من خمسة أشخاص قد يعرض النظام العام للخطر ويكون استخدام الأسلحة النارية فيها الوسيلة الوحيدة لتحقيق الهدف المنشود. ويحدد التشريع السلطات التي يجوز لها إعطاء أمر بإطلاق النار في الحالات الأخرى غير حالة الدفاع المشروع عن النفس.

١٧- وفيما يخص احترام المادة ٧ من العهد ومسألة معرفة ما إذا كان من الجائز أخذ الاعترافات أو الشهادات التي يتم الحصول عليها بالإكراه في الاعتبار خلال إجراءات المحاكمة (السؤالان د) و(ه)) قال إن القانون الليبي يحترم كل الاحترام المادة ٧ بما أنه يُعاقب على جرائم الاختطاف وإساءة استعمال السلطة والاحتجاز بدون مبرر فضلاً عن التدابير الأخرى التي تُقيّد حرية الأشخاص وغير المبررة قانوناً. وبالإضافة إلى ذلك وقّعت ليبيا على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتجدر الإشارة أيضاً إلى القانون رقم ١٧ لعام ١٩٨٦ بشأن آداب مهنة الطب الذي يحظر إجراء تجارب على جسم إنسان حي بدون إذن خطي منه (الفقرة ٢٣ CCPR/C/18/Add.16). ومن جهة أخرى رُفعت شكاوى ضد الشرطة تتعلق بجرائم اختطاف أو عنف أو إساءة استخدام السلطة وحوكم بعض أفراد الشرطة؛ وصدرت أحكام ضد الأشخاص الذين انتهكوا الحقوق التي يضمنها العهد والتشريع الليبي.

١٨- ومضى قائلاً إن الاعترافات أو الشهادات التي يتم الحصول عليها بالإكراه لا يعترف بها التشريع الليبي ولا يمكن استخدامها كدليل. وإذا أُعلن المتهم خلال المحاكمة أنه تم الحصول على اعترافاته بالقوة وجب على القاضي أن يعرضه على طبيب شرعي ليفحصه وإذا أكد هذا الأخير تعرض الشخص للعنف أو المعاملة السيئة تُرفض الاعترافات وترفع دعوى إلى النيابة العامة ضد مرتكبي أفعال الإكراه هذه.

١٩- وفيما يتعلق بترتيبات الإشراف على أماكن الاحتجاز وإجراءات تلقي الشكاوى والتحقيق فيها (السؤال (و)) قال إن القانون المطبق هو القانون رقم ٤٧ لعام ١٩٧٥ (الفقرتان ٢٧ و ٢٨ من التقرير). ويحق للمدعي العام وأعضاء النيابة بمقتضى المادتين ٣٢ و ٣٣ من هذا القانون أن يزوروا كافة أماكن الاحتجاز للتحقق من تنفيذ قرارات المحاكم والتأكد من عدم وجود محتجز فيها بدون سبب، ومراقبة سجل الشكاوى والتحدث إلى المحتجزين لتلقي ما قد يكون لديهم من شكاوى والتأكد من تطبيق القانون ثم اتخاذ القرارات اللازمة في حالة وجود انتهاك. وعلى مديري مراكز الاحتجاز أن يقدموا المساعدة وكافة المعلومات المطلوبة منهم. وبمقتضى المادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية يحق لكل محتجز أن يرفع شكاوى شفوية أو خطية إلى مدير مركز الاحتجاز الذي يتعين عليه رفعها إلى النيابة العامة وتسجيلها في السجل المخصص لهذا الغرض. وعلى كل شخص محتجز بدون سبب أن يخبر النيابة العامة أو القاضي المختص الذي يجب عليه أن يزور المكان ويجري تحقيقاً ويأمر بالإفراج عن الشخص عند الاقتضاء علماً بأن كل ذلك يسجل في محضر.

٢٠- وفيما يخص معرفة ما إذا كان هناك تقييد بمجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء والطريقة التي تم بها نقل هذه الأحكام إلى علم أفراد الشرطة والقوات المسلحة وموظفي السجون وغيرهم من الأشخاص المكلفين بعمليات الاستجواب (السؤال (ز))، بيّن الوفد الليبي أن القانون رقم ٤٧ لعام ١٩٧٥ يتبع بدقة هذه القواعد فيما يخص إدخال المحتجزين إلى مؤسسة الاحتجاز ومعاملتهم والفصل بين المحتجزين والقواعد الخاصة بالمحتجزات والعمل والتعليم والتدريب والرعاية الطبية والاجتماعية والقواعد المتعلقة بالزيارات والمراسلة والاجازات. ويتعلق الأمر بقانون تقديمي ومتطور يضع الوفد الليبي نصه تحت تصرف اللجنة. وأفراد الشرطة والقوات المسلحة وموظفو إدارة السجون وغيرهم من الأشخاص المسؤولين عن عمليات الاستجواب مطلعون على أحكام هذا القانون الذي يدرس في معاهد تدريب الشرطة وفي كليات الحقوق.

٢١- وفيما يخص السؤال (ح): هل تتفق الحدود الزمنية للبقاء في الاحتجاز وفي الحبس الاحتياطي قبل المحاكمة المحددة في الفقرة ٢٦ من التقرير مع متطلبات الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد؟ رد الوفد الليبي قائلاً إن المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية ينص على أن يسمع ويسجل الكاتب فوراً اعترافات المتهم الذي يجب أن يقدم في غضون ٤٨ ساعة إلى المحكمة التي تستجوبه في غضون ٢٤ ساعة. وبعد انقضاء هذه المهلة يجب اعتقال الشخص أو الإفراج عنه. وتنص المادة ١١٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يستجوب قاضي التحقيق الشخص المقبوض عليه فوراً وإذا استحال ذلك وجب على المسؤول عن السجن أن يقوم، بعد مرور ٢٤ ساعة، بتقديم الشخص إلى المحكمة التي ينبغي أن تتخذ قراراً بالإفراج عنه أو احتجازه.

٢٢- وتنص المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إنهاء الحبس الاحتياطي بعد ١٥ يوماً ويمكن لقاضي التحقيق بعد الاستماع للنيابة والمتهم أن يمدد بعد ذلك فترة الاحتجاز على ألا تتجاوز ٤٥ يوماً. وإذا رأى قاضي التحقيق أن من اللازم تمديد فترة الحبس الاحتياطي وجب عليه بموجب المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يعرض الأمر على المحكمة الابتدائية (المؤلفة من ثلاثة قضاة) التي تتخذ قراراً بعد فحص الوثائق ذات الصلة وسماع أقوال النيابة العامة والمتهم. ولا يجوز تمديد فترة الحبس الاحتياطي لأكثر من ٤٥ يوماً كل مرة وذلك إلى أن ينتهي التحقيق (الفقرة ٢٦، CCPR/C/28/Add.16).

٢٣- وتنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على جواز أن يقوم قاضي التحقيق في أية لحظة، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم، باتخاذ قرار الإفراج عنه شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طُلب منه ذلك وبعد محاولة التهرب من القضاء. ويمكن بموجب المادة ١٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية وقف تنفيذ تدبير الإفراج عن المتهم مؤقتاً، ويجب على المتهم في هذه الحالة أن يقدم كفالة يمكن أن يقتطع جزء منها كعقوبة إذا لم يمثل المتهم أمام القاضي أو تأخر في ذلك. وتستخدم هذه الكفالة لتغطية التكاليف التي تتكبدها الدولة.

٢٤- أما فيما يخص مدى سرعة إبلاغ أسرة الشخص بالقبض عليه ومدى سرعة السماح لهذا الشخص، بعد القبض عليه، بالاتصال بمحام ينص القانون الليبي بادئ ذي بدء على عدم جواز القبض على أي شخص أو استجوابه أو تفتيشه ما لم يرتكب فعلاً يعاقب عليه القانون وشريطة القيام بذلك طبقاً للقانون. ويحبس الشخص خلال الفترة اللازمة للتحقيق في مكان معروف يمكن إخطار الأسرة به. ويضمن التشريع الليبي للمحتجز حق الاتصال بمحام. وتنص المادة ١٢١ من قانون الإجراءات الجنائية على جواز قيام النيابة العامة وقاضي التحقيق بوقف أي اتصال بالشخص أو عزل هذا الشخص على أن لا ينتهك حق المتهم في الاتصال بمحاميه على انفراد بما أن القانون الليبي يكفل للمتهم حق الاتصال بمحاميه في أي لحظة.

٢٥- وأخيراً يُفرض الحبس الانفرادي (المسألة (ي) من القائمة) على الأشخاص الذين قد يمثل خطراً أخلاقياً أو غيره على الآخرين؛ ويُعزل هؤلاء الأشخاص في زنازات على حدة.

٢٦- ويعتقد الوفد الليبي أنه أجاب على الأسئلة الواردة في قائمة المسائل المقرر معالجتها وعلى الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة في الدورة التاسعة والأربعين.

٢٧- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى طرح ما يودون من أسئلة قد تكون أثارها الأجوبة التي قدمها الوفد الليبي.

٢٨- السيدة إيفات قالت إنها تقدر قيام وفد الجماهيرية العربية الليبية بتقديم أجوبة خطية ومفصلة على الأسئلة الواردة في قائمة المسائل المقرر معالجتها والأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة خلال الدورة التاسعة والأربعين لكنها تأسف كل الأسف لعدم حصولها على ترجمة هذه الاجابات.

٢٩- ومضت قائلة إنها تتذكر أن الوفد الليبي بيّن في الدورة التاسعة والأربعين، فيما يخص عقوبة الإعدام، أن الدولة الطرف كانت تقوم آنذاك بإعادة النظر في تشريعها بهدف خفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام وتطبيق عقوبات أخرى. وأردفت قائلة إنها تود معرفة ما إذا كان ذلك صحيحاً إذ يبدو من الأجوبة التي قدمها الوفد منذ لحظة أن بعض الجرائم الاقتصادية ما زالت مدرجة في قائمة الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام وكذلك بعض الأفعال التي يكتنف تعريفها شيء من الغموض مثل الأفعال المخلة بالنظام العام. وبيّنت السيدة إيفات أنها تنحو، في غياب معلومات أدق، إلى الاعتقاد أن هذه "الجرائم" غير مطابقة لما نصت عليه أحكام المادة ٦ من العهد.

٣٠- واسترسلت السيدة إيفات قائلة إن الصحافة الاسترالية أفادت، فضلاً عن ذلك، بأن القانون الجنائي الليبي خضع في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى تنقيح بهدف إضافة مجموعة جديدة من الجرائم تعتبرها مثيرة للقلق. ويقال، في الواقع، إنه سيعاقب على الزنا بالجلد وعلى شرب الخمر بغرامة والسجن وعلى بعض الجرائم الأخرى بالبت. وإذا صحت هذه المعلومات فإن هذه العقوبات في رأي السيدة إيفات مخالفة تماماً لأحكام المادة ٧ التي تنص على عدم جواز إخضاع أي شخص للتعذيب أو عقوبات أو معاملات قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وقالت إنها تود بالتالي معرفة ما إذا كان من المقرر تقليص قائمة الأفعال التي يعاقب عليها بالإعدام وما هي الأفعال التي يعاقب عليها بالبت والجلد وأخيراً ما إذا كان قد صدر الحكم بهذه العقوبات الجديدة منذ تنقيح القانون الجنائي.

٣١- واختتمت السيدة إيفات حديثها موجهة انتباه الوفد الليبي إلى حالة ١٦ شخصاً أرسلت منظمة العفو الدولية أسماؤهم إلى أعضاء اللجنة. ويتعلق الأمر بأشخاص محبوسين انفرادياً منذ إلقاء القبض عليهم في أواخر عام ١٩٩٣ من غير أن توجه لهم أية تهمة ويحتمل أن يكونوا عرضة للتعذيب بل وحتى الحكم بالإعدام. ويمكن للوفد الليبي أن يحصل على قائمة الأسماء إن أراد. وقالت السيدة إيفات إنها تود معرفة ما إذا كان هؤلاء الأشخاص محتجزين وبأية تهمة وما إذا كانوا قد حوكموا بالفعل.

٣٢- السيد فرانسيس أشار إلى الفقرة ٢١ من التقرير (CCPR/C/28/Add.16) التي جاء فيها أن القانون ينص على عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في الحامل إلا بعد مضي شهرين من وضعها. ونظراً للتطور الحالي للتشريعات المتعلقة بعقوبة الإعدام ومكانة المرأة في المجتمع فإن الاتجاه السائد في العالم اليوم هو تخفيف عقوبة الإعدام الصادرة ضد المرأة. فهل تنوي ليبيا معاملة النساء المحكوم عليهن بالإعدام بهذه الطريقة الأكثر تسامحاً؟

٣٣- السيد فينرغرين أعرب عن بالغ تقديره لحضور الوفد الليبي أمام اللجنة. وقال إنه يتذكر أن ممثلي الوفد لم يستطيعوا خلال اللقاء السابق مع اللجنة أن يقدموا معلومات عن مسألة تكتسي أهمية بالغة في نظره. وكان قد أشار إلى أن منظمة العفو الدولية أبلغت عن وجود ٧٥ شخصاً يخضعون للحبس الانفرادي في الجماهيرية العربية الليبية؛ وسلم الوفد، فضلاً عن ذلك، تقريراً ذكرت فيه أسماء ٤٠ من بين الـ ٧٥ محتجزاً. وقال السيد فينرغرين إن الممثل رد آنذاك قائلاً إنه سيسأل عن ذلك غير أن الوفد لم يقدم اليوم أية إجابة مما يجعله يستفسر من جديد عن هذه المسألة.

٣٤- ومن جهة أخرى قدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين التي عقدت في آذار/مارس ١٩٩٤ آراءها بشأن بلاغ وجه إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الأول باسم السيد يوسف المغربي يتحدث عن وقوع انتهاكات للمادة ٧. ورأت اللجنة أن هذا المحتجز، الذي لم يستطع إجراء أي اتصال بالخارج منذ عام ١٩٨٩، تعرض لسوء المعاملة وطلبت من الحكومة الليبية أن ترسل إليها في غضون ٩٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذت لتدارك الوضع. ولم تتلق اللجنة حتى الآن أي رد لكن بإمكان ممثل الجماهيرية العربية الليبية ربما أن يجيب على ذلك.

٣٥- السيد لالا شكر الوفد الليبي على المعلومات المفصلة التي قدمها فيما يخص تطبيق عقوبة الإعدام. وأضاف قائلاً إن هناك مع ذلك عدة نقاط ما زالت ملتبسة وسأل على وجه الخصوص عما إذا كانت

هناك جنايات جديدة أُضيفت إلى قائمة الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بمقتضى القانون الليبي. وسأل أيضاً عما إذا كان نطاق تطبيق عقوبة الإعدام قد وسَّع حقاً ليشمل الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم بشرب الخمر و"الملحدين" الذي هو مفهوم يمكن أن يغطي وقائع كثيرة. وبطبيعة الحال لا يجوز بمقتضى العهد المعاقبة على مثل هذه الأفعال بالإعدام بأي حال من الأحوال.

٣٦- واسترسل قائلاً إن الإفراج عن المعتقلين السياسيين وقيام قائد الثورة بنفسه بهدم السجون المشار إليهما في الفقرة ٥٩ من التقرير أمران ايجابيان بالتأكيد. غير أنه يمكن التساؤل عما إذا كان هذا الإفراج قد شمل كافة المعتقلين السياسيين. والواقع أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أعلن في قرار مؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ورد في التقرير الموجه إلى الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1994/27) أن احتجاج زعيم مجموعة معارضة دينية غير مشروعة هو رشيد عبد الحميد العرفية، المحتجز منذ أكثر من ١١ سنة من غير أن يتهم أو يحاكم، احتجاز تعسفي. ووجه الفريق العامل التماساً إلى الحكومة الليبية التي لم ترد. وقال السيد لالا إنّه يود معرفة ما إذا كان هذا المعتقل قد استفاد من هدم السجون.

٣٧- وأخيراً سأل السيد لالا عما إذا كانت السلطات الليبية قد فتحت تحقيقاً لكشف الغموض عن اختفاء وزير الخارجية الليبي السابق في مصر، السيد منصور كيكريا الذي كان يحضر الجمعية العامة للمنظمة العربية لحقوق الإنسان.

٣٨- السيد بان أشار إلى أن الجو الذي يجري فيه الحوار مع الوفد الليبي يتميز برغبة متزايدة لهذا الأخير في التعاون مع اللجنة، الأمر الذي ينبغي الترحيب به. وأضاف قائلاً إن الوفد أجاب على عدد كبير من الأسئلة حتى وإن لم تُقدّم حتى الآن بعض الأجوبة، الأمر الذي يمكن تفهمه.

٣٩- وفيما يخص تطبيق عقوبة الإعدام قال السيد بان إنه سمع أن ٢٠ مداناً أُعدموا خلال الفترة التي تلت تقديم التقرير الأخير و١٥ مداناً أُعدموا منذ بداية السنة الجارية. وإذا كانت هذه الأرقام صحيحة فإنها مقلقة جداً إذ أن عدد عمليات الإعدام هنا مرتفع جداً. وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام أيضاً قال السيد بان إنه يود معرفة طريقة الإعدام المستخدمة في ليبيا.

٤٠- وفيما يخص العقوبات أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قال السيد بان إنه اعتبر دائماً الجلد والبتن منافيين للعهد ويود معرفة ما إذا كانت هاتان العقوبتان مطبقتين حقاً. وتفيد معلومات جديدة بالثقة بأنه حكم على ممرضة هنغارية تعمل في أحد المستشفيات الليبية بالجلد بسبب علاقتها الجنسية مع ليبي. وقال السيد بان إن هذه الأحداث وقعت قبل عدة سنوات وإنه بالتالي يود الحصول على إيضاحات فيما يخص الممارسة الحالية. كذلك سأل عما إذا كان هذا النوع من العقوبات يفرض بموجب القانون الجنائي أو الشريعة.

٤١- السيد برونو سيللي لاحظ أنه جاء في الفقرة ١٩ من التقرير أن "غاية المجتمع الجماهيري هي إلغاء عقوبة الإعدام" فسأل عن التدابير التي اتخذت في هذا الاتجاه وعما إذا كانت الجماهيرية العربية الليبية تنوي التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد. وإذا كان هناك اتجاه نحو إلغاء هذه العقوبة

فإن من الصعب فهم السبب في توسيع قائمة الجنايات التي يعاقب عليها بالإعدام. وفي هذا الصدد ينبغي تقديم ايضاحات بشأن الجرائم الاقتصادية التي يمكن المعاقبة عليها بالإعدام.

٤٢- ومضى قائلاً إن الجماهيرية العربية الليبية طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. غير أن هناك معلومات جديدة بالثقة عن عمليات تعذيب نفساني وبدني قاسية. وقال السيد بروني سيلي إن هذه الشكاوى مشهورة وإنه يود معرفة ما إذا كان قد تم فتح تحقيقات فيها وما إذا كان قد حصل أن قدّم المتهمون بأعمال التعذيب وسوء المعاملة إلى العدالة.

٤٣- السيد الشافعي قال إن من اللازم جداً تقديم ايضاحات بشأن الأسباب التي تسوغ فرض عقوبة الإعدام لا سيما وأن لفظة "الافساد" لم ترد في التقرير الدوري، ذلك أن ما ورد في الفقرة ١٩ منه شيء مختلف: "أن يكون الإعدام فقط لمن تشكل حياته خطراً أو فساداً للمجتمع". ومضى قائلاً إن ممثل الجماهيرية العربية الليبية ذكر سبع فئات من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام لكن مصادر أخرى تفيد بأن هناك جرائم أخرى أُضيفت إلى القائمة. أما فيما يخص الـ ١٥ شخصاً الذين أُعدموا خلال السنة الماضية فقد قال السيد الشافعي إنه يود معرفة ما إذا كان بعضهم قد أُدين بارتكاب "جريمة اقتصادية"، وإذا كان الجواب بنعم فما هي بالتحديد التهمة التي كانت موجهة إليهم.

٤٤- السيد بوكار شكر الوفد على الاجابات التي قدمها. وقال إنه يشاطر أعضاء اللجنة الآخرين قلقهم بشأن ازدياد عدد الأفعال التي يمكن أن يعاقب عليها بالإعدام، وهي زيادة قررت بموجب القانون رقم ٢٠ لعام ١٩٩١. وذكر بأن اللجنة ترى أن العهد وإن كان يجيز عقوبة الإعدام يوحى بقوة باستصواب إلغائها. ومن الزاوية القانونية فرضت على الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام التزامات صارمة منها على وجه الخصوص الالتزام بعدم توسيع نطاق تطبيقها أما الدول التي ألغتها فإنها ملزمة بعدم العودة إلى تطبيقها. لهذا فإنه يود الحصول على ايضاحات بشأن هذا التوسع لنطاق الأسباب التي يمكن أن تبرر الحكم بعقوبة الإعدام. ومن جهة أخرى، قال فيما يخص عدد عمليات الإعدام إنه لم يفهم جيداً ما إذا كانت مجموعة الـ ١٥ شخصاً الذين أُعدموا في العام الماضي جزءاً من مجموعة الـ ٢٠ شخصاً التي أُشير إليها أم مجموعة أخرى.

٤٥- السيد حفيانة (الجماهيرية العربية الليبية) شكر أعضاء اللجنة على اهتمامهم. وقال إنه يفهم قلقهم المشروع كخبراء مستقلين وحقوقيين فيما يخص عقوبة الإعدام. وأضاف أنه سي بذل غاية جهده للاجابة قدر المستطاع.

٤٦- ووجه الانتباه إلى أن الجماهيرية العربية الليبية بلد مفتوح يعيش فيه رعايا أكثر من ٩٣ بلداً من بلدان العالم. ويأتي بعضهم للعمل في الورشات، في إطار خطة تنمية وتطوير البلد بينما يأتي آخرون كجيران. والجريمة ظاهرة اجتماعية تنتقل مع الناس وليس الليبيون بطبيعة الحال في مأمن من الاجرام لكن الجريمة المستوردة تمثل من جهتها عبئاً اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ثقيلاً وتثير مشاكل أمنية خطيرة.

٤٧- أما فيما يخص عقوبة الإعدام فإن آراء الليبيين مختلفة. فبعضهم غير مقتنع بصواب إلغائها ويدعو إلى تقييد تطبيقها تدريجياً بينما هناك آخرون يؤيدون إلغائها بلا قيد أو شرط. وهناك في الوقت الراهن ميل عام إلى تأييد تطوير التشريع إلى أن يتم إلغاء هذه العقوبة. وقد استهدفت الوثيقة الخضراء العظمى إلغاء عقوبة الإعدام وعُرضت مذكرة في هذا الشأن على الشعب لكن المسألة ما زالت موضوع جدال.

٤٨- وفيما يتعلق بتطبيق هذه العقوبة تجدر الإشارة إلى أن الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام هي الجرائم التي تهدد الأمن الداخلي والخارجي للبلد وكذلك عمليات الاعتداء على رؤساء الدول الأجانب. والجريمة الاقتصادية لا تعني بطبيعة الحال السرقة وإنما المساس بالمصادر الحيوية والاستراتيجية لاقتصاد البلد مثل تخريب آبار النفط. ويمكن أيضاً الإشارة إلى حالة إدخال بعض السلع خلسة في وقت الحرب. ولا يوجد في الوقت الراهن أي اتجاه نحو زيادة عدد الأحكام بعقوبة الإعدام.

٤٩- ولعل أعضاء اللجنة يجدون بعض الصعوبات في تكوين فكرة صحيحة عن حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية لأنهم لا يستطيعون التحقق من مصادر المعلومات. لهذا بيّن السيد حفيان أن السلطات الليبية تعترف بموثوقية المعلومات التي تقدمها بعض المنظمات غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية لكن بعض المعلومات الأخرى الواردة من مصادر أخرى معلومات لا أساس لها من الصحة خاصة فيما يتعلق بممارسة ختان البنات وبوضع المرأة في الجماهيرية العربية الليبية عموماً، الذي هو على العكس من ذلك وضع تحسد عليه مقارنة بوضع المرأة في بلدان عربية مجاورة أخرى.

٥٠- وفيما يخص اختفاء وزير الخارجية الليبي السابق، السيد منصور كيكريا، في مصر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ يؤكد الوفد الليبي أن الوزير السابق كان مواطناً ليبيا شريفاً لا يمكن على الإطلاق أن يكون قد تعامل مع الخارج بطريقة منافية لمصالح بلده، وقد اتخذت كافة الإجراءات للتحقيق في ظروف اختفائه في مصر والجماهيرية العربية الليبية على حد سواء. وأكد للجنة أنه سيرسل إليها بدون تردد أية معلومات تصله عن هذه القضية. وفيما يخص أعضاء المجموعة العسكرية المتهمه بمحاولة الاخلال بأمن نظام الجماهيرية العربية الليبية بيّن السيد حفيان أنه تم إجراء تحقيقات طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية العسكرية وأن بعض المتهمين ما زالوا قيد الاحتجاز الأمر الذي يؤسف له بالتأكيد لكنه ناجم عن وجود مجموعات دينية متطرفة، مماثلة لتلك المجموعات الموجودة في بلدان عربية مجاورة أخرى مثل مصر والجزائر وتونس والمغرب، تستخدم العنف والإرهاب للإخلال بالتوازن الاقتصادي والاجتماعي للبلد. وأعضاء هذه المجموعات خطرون لكن السلطات لا تقبل مع ذلك احتجازهم بدون تحقيق أو محاكمة.

٥١- وأخيراً ليس من المتوقع بموجب التشريع الجنائي الليبي زيادة عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام. وفضلاً عن ذلك هناك عدد كبير من عقوبات الإعدام التي يحكم بها على مجرمين ولا تنفذ. ويتم الإعدام عندما يؤذن به عملاً بقرار نهائي من محكمة خاصة عن طريق الشنق في السجن المركزي بعد قراءة نص الحكم وبحضور طبيب شرعي ورجل قانون ومدير السجن.

٥٢- السيد الزهرة (الجماهيرية العربية الليبية) أضاف قائلاً إن التشريع الوطني مستوحى من الشريعة الإسلامية التي اختارها الشعب الليبي لتنظيم الحياة الوطنية والتي تنص فعلاً على عقوبات بدنية مثل الجلد وقطع يد الشخص المُدان بالسرقة وعلى عقوبة الإعدام. غير أن التشريع عدّل في عام ١٩٩٣ ولم يعد شرب الخمر مثلاً جريمة يعاقب عليها بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية وإنما بمجرد غرامة إذا تاب الشخص المُدان. غير أنه ما زال يُعاقب على الفسق أو الزنا بالجلد طبقاً للشريعة الإسلامية، علماً بأن الهدف المنشود هو العمل على أن يتوب المذنب رجلاً كان أم امرأة ويكون عبرة للآخرين بغية تجنب عمليات الاغتصاب وغيرها من الممارسات الجنسية غير المقبولة.

٥٣- وقد سبق للوفد الليبي أن بيّن أن عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام طبقاً للقانون محدودة جداً. غير أن الجماهيرية العربية الليبية بلد مفتوح جداً يستضيف الكثير من العمال الأجانب مما جعل الإجرام ينحو إلى الازدياد ودفع أغلبية المواطنين إلى إعلان تأييدها للإبقاء على عقوبة الإعدام فيما يخص الجرائم الخطيرة المخلة بالأمن والنظام العام. بيد أن زهاء نصف الأحكام بهذه العقوبة لا ينفذ أبداً. وفضلاً عن ذلك ينص التشريع على ألا تنفذ عقوبة الإعدام في امرأة حامل إلا بعد شهرين من وضعها، وعملياً لم يحكم على امرأة أبداً بهذه العقوبة. ومن جهة أخرى يتضمن التشريع الليبي أحكاماً ضد الاحتجاز التعسفي ولا يجيز الحبس الاحتياطي إلا فيما يخص بعض فئات الأشخاص الذين يحقق معهم. واختتم حديثه قائلاً إن لفظة "الفساد" استُخدمت في التقرير بدون شك للتعبير بصورة عامة على كل فعل يشكل جرماً بمقتضى الشريعة الإسلامية.

٥٤- السيد حفيانة (الجماهيرية العربية الليبية) قال إن المادة ١٧ من الدستور الوطني تحظر التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتنص على معاقبة الأشخاص المُدانين بارتكاب أفعال من هذا القبيل. أما فيما يخص تطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين جرت العادة على وصفهم بـ "الملحدين" فقد بيّن أن الجماهيرية العربية الليبية بلد عربي مسلم حقاً لكنها تعترف بجميع الديانات الأخرى بدون تمييز وتحترمها وأن عقوبة الإعدام تنفذ طبقاً للشريعة الإسلامية وحدها وعلى الأشخاص المُدانين بجرائم خطيرة.

٥٥- السيد الزهرة (الجماهيرية العربية الليبية) قال إن جميع الاجابات على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة خلال النظر في التقرير الدوري الثاني للجماهيرية العربية الليبية في الدورة التاسعة والأربعين ترد بتفصيل في التقرير الخطي الذي قدمه الوفد إلى الدورة الحالية ومن المأمول أن يتسنى لأعضاء اللجنة الاطلاع عليه بعد ترجمة النص الأصلي إلى مختلف لغات العمل.

٥٦- السيد فينرغرين طلب إلى وفد الجماهيرية العربية الليبية أن يزود اللجنة بأسماء الأشخاص الذين أُطلق سراحهم والأشخاص الذين ما زالوا قيد الاحتجاز من بين الـ ٧٥ شخصاً الواردة أسماؤهم في القائمة التي أُرسلت إليها. وأضاف قائلاً إنه يود أيضاً الحصول على معلومات عن مصير الأشخاص المحبوسين انفرادياً منذ سنوات عديدة فيما يبدو بدون تحقيق أو محاكمة.

٥٧- السيد أغيلار أوربيننا قال إنه يود أن يوضح الوفد الفرق بين الالحاد والزندقة ويبين أيضاً ما إذا كانت السلطات القضائية تأخذ في الاعتبار حق الدفاع المشروع عن النفس في قضايا الاغتيال.

٥٨- الرئيس قال إنه بإمكان وفد الجماهيرية العربية الليبية، إذا لم يجب شفويّاً على أسئلة أعضاء اللجنة، أن يرسل إلى اللجنة معلومات إضافية كتابة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٥٠